فيه استحباب بعث الهدي من البلاد البعيدة و الإشعار و أنه لا يحرم .

فيه دليل على استحباب بعث الهدي من البلاد البعيدة لمن لا يسافر معه و دليل على استحباب تقليده للهدي و إشعاره من بلده بخلاف ما إذا سار مع الهدي فإنه يؤخر الإشعار إلى حين الإحرام .

و فيه دليل على استحباب الإشعار في الجملة خلافا لمن أنكره وهو شق صفحة السنام طولا وسلت الدم عنه و اختلف الفقهاء هل يكون في الأيمن أو في الأيسر ؟ و من أنكره قال : إنه مثلة و العمل بالسنة أولى